بذلك وكان ثبوت ذلك بطريق يقين بان ادعا مدع على واضع اليد بان الذي في ذمته الميت كذا فاجاب بان هذا ليس ملكه وانه مات فقيرا وعجز المدعي عن اثبات انه له فحلف واضع اليد كما اجاب وبان ادعا مدع على واضع اليد ملكه هذا الشي للميت ويطلب خلاص دينه منه فاحتج بالانكار وانه ليس للميت وبانه مات فقيرا واقام بينة باقرار الميت حال صحته انه فقير لا يملك شيا وحكم الحاكم بذلك فهل تسمع لوارثه بعد ذلك دعوى على واضع اليد ام لا **فاجاب** حيث وقع التصادق بين الاربعة الشركا المذكورين بان المال مشترك بينهم كما شرح ثم بعد ذلك اقر احدهم بان ما تحت يده ملك فلان لواحد من الاربعة الشركا وانه وكيل عنه لا يقبل ذلك منه لمناقضه الظاهر اذ الاقرار اخبار بحق سابق لا انشا مبتدا على ما حققه علماؤنا وغيرهم وقصد المقر باقراره هذا الرجوع عن التصادق السابق وتخصيص المقر له بذلك فلا يجوز له ذلك ولذلك قال علماؤنا ان المقر له اذا كان يعلم انه لا حق له سابق عند المقر به بل يحرم عليه وان اخذه فبطريق محظور وايضا قد صرح علماؤنا ان الاقرار لا يصلح ان يكون سببا للاستحقاق وقد علم بمقتضى التصادق المذكور ان المال مشترك فكيف يجوز للمقر ان يخصص به واحدا بعينه ثم اذا مات بعض الشركا ينفسخ عقد الشركة فاذا حصل ربح بعد ذلك من المال يستحق ورثة الميت حصة موروثهم من الربح لانه نما مال الموروث صرح بذلك علماؤنا واذا ثبت لدى حاكم شرعي بعد موت احد الشركا انه مات فقيرا لا يملك شيا بمقتضى اقراره بذلك في حياته لا يقبل ذلك منه لان غناه قد ثبت باعتبار التصادق السابق والاصل بقا ما هو ثابت حتى يعلم زواله بوجه ظاهر وما استند اليه من اقراره الاول لا يفيد ولا يزول به غناه فاذا علم هذا تسمع حينيذ دعوى الوارث على واضع اليد المقر له وللوارث تحليفه بان هذا الاقرار حق لا الجا فيه وان باطن الامر كظاهره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا

فيه اقرار على سابق لا انشا

الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق

**سئل**

**سئل** عن جماعة بينهم مال مشترك على حصص متفاوتة وقدر المجموع مائة الف دينار وخمسة عشر الف دينار ودار المال بينهم نحو ثلاث سنين تارة يكون بعضه حاصل بيد احدهم وغايبا عن الاخرين وتارة بعكس ذلك ثم انهم اجتمعوا وحضر بعض المال فنسخوا الشركة والذي حضر من المال عروض فاتفقوا على قسمة ذلك على احد عشر سهما واقتسموا كذلك على التفاوت في السهام وواحد منهم واضع يده على باقي المال الغايب فاراد شركاؤه محاسبته على جميع ما صار تحت يده في هذه المدة وتقويم ما حضر من العروض وكذلك تقويم الغايب منها ومعرفة راس المال الذي وقع عليه عقد الشركة وما ربحوه في هذه المدة او خسروه فامتنع من كان تحت يده المال فهل يجبر على المحاسبة على جميع ما كان تحت يده وكذلك هو ايضا يحاسبهم على ما حصل تحت يدهم من مال الشركة ثم يترك الحاصل على هذه السهام وينقسم على كل سهم ما يخصه من مجموع الحاصل من اصل المال والربح ام لا يجبر على ذلك **فاجاب** الشريك امين فاذا طلب منه شركاؤه بيان الحساب فيما دخل تحت يده من مال الشركة يجب عليه بيان ذلك فاذا امتنع جبره القاضي على المحاسبة لانه يصير حينيذ غاصبا ويخرج من الامانة بامتناعه لان امتناعه يدل على قصد غير جميل قال عليه الصلاة والسلام يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وورد ايضا في الحديث انا ثالث الشريكين ما لم يخونا فاذا خانا محقت البركة بينهما وفي الامتناع من المحاسبة نوع خيانة نسال الله تعالى الثبات على التقوى والامانة والعصمة من الزلل والخيانة **فصل في المضاربة** **سئل** عن رجل اخرج من ماله قدرا معلوما وقال لرجل اخر شاركني في العمل في هذا المال على انه مهما حصل من الربح يكون بيننا نصفين فوافقه على ذلك وعمل فيه وكان القبض والاقباض بيد رب المال اصلا وربحا ثم بعد مدة طالب الشخص رب المال بقسمة من الفائدة فادعى رب المال ان المال خسر وطالب الشخص بالخسارة بناء على ما زعم من صحة الشركة فهل

يجبر على المحاسبة